حقیقة المال فی ضوء آراء الفقهاء الاربعة

(Reality of *Māl:* A Study of the Opinions of four Jurists)

الدكتور محمد هارون*

Abstract

Muslims are demanded to perform all their wealth (*Māl*) related religious obligations by their lawful earnings. Lawful earnings depend upon the conformity of business transactions with the laws of *Sharī'ah.* From this perspective *Māl* (wealth) occupies very important position in Islamic *Sharī'ah.* As for as the reality of *Māl* is concerned, we find different connotations; it has been interpreted as 'wealth', 'rights', 'profit' etc. The present study is an effort to foreground the conceptual genuineness of *'Māl'* conforming to the authorized viewpoint of the four elite Islamic Jurists. It explores whether profits or rights are the integral part of '*Māl'*?

Key words: *Māl, Sharī'ah,* Lawful earning, Business, Four Jurists.

كما حرض الاسلام على العبادات والفرائض كذلك ايضا على كسب الحلال وطلبه، ولذا ذكر الله سبحانه وتعالىٰ: وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1] ولابد لكسب الحلال ان يكون البيع على طريقة الشريعة، والبيع اسم لمبادلة المال بالمال[2] وقال صاحب البدائع:''أَنَّ الْبَيْعَ فِي اللُّغَةِ: مُبَادَلَةُ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ بِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ، وَفِي الشَّرْعِ: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ''[3]ويطلق المال على

---

*المحاضر فی قسم الدراسات الاسلامية والعربية ،بجامعة سرجودها،سرجودها

[1] المزمل73 :20-

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصرى ،البحرالرائق شرح كنز الدقائق،كتاب البيع(بيروت: دارالكتاب الاسلامی) 277/5-

[3] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع فی ترتيب الشرائع،فصل فی شرائط الصحة فی البيوع(بيروت: دارالكتب العلمية،1406ھ)،185/5-

الاعیان فی زمن التقلیدی وقد ظهر فی هذا الزمان الاشکال المختلفة للمال یقال لها فی اصطلاح الفقه التقلیدی'' المنافع والحقوق''۔ وقد وصلت الحاجة الی ذلک فی هذا الزمان هل تعد تلک الاشیاء فی تعریف المال وحقیقته ام لا؟ قد حققت هذه المسئلة فی هذه المقالة۔

هناک لمعرفة حقیقة اللفظ ثلاثة طرق۔الاول: صراحة الشارع،کما بین الشارع مفهوم الصلاةوالصوم والحج وغیرها۔والثانی اللغة: ولایکون اساس الاصطلاحات الاسلامیة الا علی اللغة،واللغة العربیةتعیّن الوجه والید والرجل فی نصوص الوضوء والتیمم باللغة کما خص الامام ابوحنیفةرحمه الله تعالیٰ باللغة الخمر بماء العنب۔والثالث: العرف والعادة،والاصطلاحات التی تتعین بالعرف اکثر واغلب،متی لاتوجد الصراحة فی النص ولم یمکن العلم مفهوم اللفظ من اللغة فحینئذ یرجع الی العرف والعادة لان قاعدة الفقهاء مسلمة:کل ماورد به الشرع مطلقا ولاضابطة له فیه ولا فی اللغة یرجع فیه الی العرف[4]۔

المال لغة

استعمل لفظ المال فی النصوص کثیرا،یستعمل فی القرآن الکریم تسعین مرة ولکن لم یتعین حد المال فی النصوص علی الاغلب،لان مفهوم المال کان مستقرا فی اذهان الناس بحیث لاحاجةالی توضیحه۔من حیث الاشتقاق فی لفظ المال احتمالان:

الاول:ان یکون ماخذه ''م ی ل'' فحینئذ یراد من المال'' کل شیئ یمیل الیه الطبع'' وعبر الفقهاء هذا الاحتمال فی ماخذ المال بشیئ مرغوب۔

ثانیا: ان یکون ماخذه ''م و ل'' فحینئذ یکون معناه '' الشیئ الذی یدخر'' وعبر الفقهاء هذا الاحتمال '' ما من شانه ان یدخرللانتفاع به وقت الحاجة''[5] ولذا لو یراد مفهوم الاول للمال فیکون مراده واسعا جدا وفی الاحتمال الثانی یکون مراده ضیقا جدا والیه مال اکثر اصحاب اللغة۔

مصداق المال ودرجاته

ثم فی مصداق المال واطلاقه درجات،مثلااطلق المال اولا علی الارض ثم علی الاجزاء الارضیة مثلا اطلق علی الذهب والفضة ثم علی الدواب ثم علی الذهب والفضة والنقد عموما،ولذا بعد تعیین مصداق المال الذی ثبت بمراحل مختلفة یکون تعریف المال لغة هکذا:فقال الزبیدی:

---

[4] جلال الدین عبدالرحمن بن ابی بکرالسیوطی،الاشباه والنظائر(مصر: شرکة مکتبة ومطبعة مصطفی البانی الحلبی واولاده ،س ن)، 196۔

[5] محمد امین ابن عابدین،رد المحتار(کراتشی: ایچ ایم سعید،س ن)، 502/4۔

المال ما ملكته من كل شيئ ۔۔۔ج اموال،المال فی الاصل ما يملک من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملک من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم ،مال اهل البادية النعم[6]''

وفی معجم الاقتصاد الاسلامی

المال اسم لكل ارض غرست نخلا او شجرا بلغة اهل عمان۔۔۔وقيل: اول معنى المال عند العرب كان الارض لانهااول شيئ،يملكه الانسان لولادته فيها ولانها تحرث وتزرع ويحصد ما ينموعليها،فهی اول المقتنيات واطلقت كلمة المال على قطع كثير من الارض ثم انتقل معنى المال الى ما ينبت على الارض من الطعام من ای ضرب كان،وورد المال بمعنی الحيوان الذی يرعی ما ينبت على الارض وكان مال اهل البادية الخيل والابل والغنم والبقر،ثم انتقل الى معنى العبد والامة لانهما يقتنيان فيباعان ويشتريان،ثم انتقل المال الى كل شيئ يقتنى ارضا كان اونباتا او حيوانا او ای شيئ يقتنی[7]

وفی المعجم الوسيط

كل ما يملكه الفرد او تملكه الجماعة من متاع او عروض تجارة او عقار او نقود او حيوان(ج اموال)وقد اطلق فی الجاهلية على الابل ويقال: رجل مال: ذو مال[8]

---

[6] محمد مرتضى الزبيدی،تاج العروس من جواهر القاموس(بيروت: مشورات دار مكتبة الحياة،1998ء،باب اللام،فصل الميم)،9/ 121۔

[7] الدكتور احمد الشرباصی ،معجم الاقتصاد الاسلامی،حرف الميم،(بيروت:دارالكتب العلمية)،448/9۔

[8] الدكتور ابراهيم انيس،والدكتور عبدالحليم منتصر المعجم الوسيط(بيروت: داراحياء التراث ،2004ء)،892/2۔

وقال ابن منظور الافریقی فی لسان العرب

> (مول)المال: محروف ماملكته من جميع الاشياء۔۔۔قال ابن الاثير: المال فى الاصل مايملك من الذهب والفضةثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم ايضا فى المادة: ميل: العدول الى كل شيئ والاقيال عليه وكذلک الميلان ومال الشيئ يميل ميلا ومملا ومميلاوتميالا[9]

المال شرعا

الاشياء التى يتمتع الانسان فى الدنيا على ثلاثة اقسام: الاول: الاعيان: هى الاشياء التى توجد بوجود حسى۔والثانى: المنافع: التى لاتوجد بوجود حسى بل يتعلق بالاعيان كسكونة فى السكنى والركوب على الدابة۔والثالث: الحقوق: هى مصالح الانسان التى اعتبرها الشرع۔هذه الحقوق على قسمين:احدهما يتعلق بالاعيان كحق المرور وحق الشرب وغيرهما وثانيهما: يتعلق بالمال لابالاعيان كحق الام لحضانة الطفل او حق الزوج على الزوجة۔

اتفق الفقهاء على ان الاعيان مال ولذلک يجوز بيعها وشراؤها والحقوق التى لا تتعلق بالاعيان بل بالمال كحق الام لحضانة الطفل وهى ليست باموال ۔لكن اختلف الفقهاء فى المنافع هل هى مال ام لا؟ القول المشهورعند الاحناف هو ان يكون المنافع ليست باموال ولابد لانعقاد البيع ان يكون البدلان مالا،ولذا لا يجوز بيعها وشراؤها لكن عند الجمهور المنافع مال،وذكر القاضى ابو زيد الدبوسى[10] مدار الخلاف بين الحنفية والشافعية فى تلک المسئلة:الاصل عند الامام القرشى ابى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى قدس

---

[9] محمد بن مكرم بن على ابن منظور،،لسان العرب،فصل الميم(بيروت: دارصادر،1414ھ)،11/ 636۔

[10] هو عبدالله او عبيدالله بن عمر بن عيسىٰ الدبوسى البخارى الحنفى،فقيه اصولى من اكابر فقهاء الحنفية ،كان يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج ۔قال ابن خلكان عنه: هو اول من ابرز علم الخلاف الى الوجود ۔ومن آثاره: تقويم الادلة فى اصول الفقه والاسرار،وتاسيس النطر والانوار۔توفى سنة 430ھ۔انظر: شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن ابي بكر ابن خلكان،وفيات الاعيان وانباء ابناءاهل الزمان،ابوزيد الدبوسى(بيروت: دارصادر،تحقيق:احسان عباس،1994ء)،48/2۔

الله سره ونور ضريحه ان المنافع بمنزلة الاعيان القائمة وعندنا بمنزلة الاعيان فی حق جواز العقد عليها لاغير[11] وذكر ابن الهمام[12] رای الشوافع بهذه الالفاظ:المال اسم لماهو غيرنا مخلوق لمصالحنا[13]۔

ان نظرنا الی وجهة نظر الفقهاء بصدد المال فنظرنا الی البيع والمهر ان الفقهاء اتفقوا علی ان البيع اسم لمبادلة المال بالمال واتفق الفقهاء علی ان المهر مال للآية القرآنية: ان تبتغوا باموالكم[14]

رای الشوافع

اذا نظرنا بنظرالتعمق راينا انه لا حاجة فی كون المال ان يكون عينا بل المنفعة مال عندهم ايضا ويظهر هذا من تعريف البيع عندهم فقد عرف المال ابن حجر الهيثمی[15]رحمه الله تعالیٰ بقوله:

> عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتی لاستفادة ملک عين او منفعه موبدة[16]۔

وقال الشروانی تحته

> قوله(موبدة)كحق الممراذاعقد عليه بلفظ البيع[17]

---

[11] ابو زيد عبدالله بن عمر بن عيسیٰ الدبوسی،تاسيس النظر(بيروت: دارابن زيدون،تحقيق: مصطفی محمد القبانی الدمشقی)، 62۔

[12] هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الاسكندری،المعروف بابن الهمام،ولد سنة790ھ فی الاسكندرية،كان اماما فی الاصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب والتصوف والمعانی والبيان،قال السخاوی فی حقه: انه عالم اهل الارض ومحقق اولی العصر۔وفی آثاره : فتح القدير شرح الهداية،التحرير ،فی اصول الفقه و زاد الفقير،هذا الكتاب فی فروع الحنفية ۔توفی سنة 861ھ فی القاهرة،حضر السلطان فمن دونه۔ انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع(بيروت: دارالمعرفة)،201/2۔

[13] كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام،فتح القدير(بيروت:دارالفكر)،281/8۔

[14] النساء4 :24۔

[15]هو شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمدبن علی بن حجر الهيثمی،ولد سنة 909ھ ،اذن له مشايخه بالافتاء التدريس وعمره دون العشرين وبرع فی علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه اصولا وفروعا والفرائض والحساب والنحو والصرف،ومن مولفاته: شرح الاربعين النووية ،الزواجر عن اقتراف الكبائر،نصيحة الملوک وشرح المنهاج المسمی تحفة المحتاج بشرح المنهاج۔توفی سنة 973ھ ۔ انظر: عبد الحی بن احمد ابن العماد الدمشقی،شذرات الذهب فی اخبار من ذهب(دمشق: دارابن كثير،تحقيق: عبدالقادر الارناووط،1406ھ)،8/ 370۔

[16] ابن حجر الهيثمی،حواشی الشروانی علی تحفة المحتاج،4/ 215۔

وقال الشربینی الخطیب[18] رحمه الله تعالیٰ

وحدّه بعضهم بانه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين او منفعة على التابيد فدخل بيع حق الممر ونحوه،وخرجت الاجارة بقيد التاقيت فانها ليست بيعا[19]

فظهر من تلک النصوص الفقهية ان المنفعة المباحة الموبدة مال عند الشافعية يجوز بيعها وشراؤها۔

رای الحنابلة

مذهب الحنابلة فی تلک المسئلة مثل مذهب الشافعية يعنی لاحاجة فی کون المال ان يکون عينا بل المنفعة ايضا مال عندهم ويظهر هذا من تعريفهم البيع ،فعرفه ابن قدامة[20] بقوله:

ان المال مافيه منفعة مباحة لغير حاجة او ضرورة کعقار وجمل و دود القز وديدان الصيد کالحشرات ومافيه نفع محرم کالخمر ومالايباح الا لضرورة کالميتة ومالايباح اقتنائه الا لحاجة فليس مالا[21] وقال ايضا : ان الصداق لايکون الا مالا۔۔۔ومنافع الحر والعبد وغيرهما جاز ان يکون صداقا[22]

---

[17] الهيثمی،تحفة المحتاج،4/ 215۔

[18] هو شمس الدين محمد بن احمدالخطيب الشربينی الشافعی الفقيه المتکلم النحوی،ولد فی شربين بمحافظة الدقهلية واليها ينسب ثم انتقل الی القاہرة واستوطنها حتی توفی،ومن تاليفاته: الاقناع فی حل الفاظ ابی شجاع،مغنی المحتاج الی معرفة معانی الفاظ المنهاج،هذا الکتاب يعد من اهم شروح کتب الفقه علی المذهب الشافعی،شرح التنبيه: وهو شرح علی کتاب التنبيه فی فروع الشافعية لابی اسحاق۔توفی بعد العصر من يوم الخميس الثامن من شعبان سنة 977هـ ۔ انظر:شذرات الذهب:، 10/ 561۔

[19] شمس الدين محمد بن احمدالخطيب الشربينی الشافعی، مغنی المحتاج الی معرفة معانی الفاظ المنهاج (بيروت:دارالکتب العلمية،1414هـ)،2/ 3۔

[20] هو موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة بن مقدام القرشی المقدسی،احد ائمة وشيوخ المذهب الحنبلی،ولد سنة 541هـ فی فلسطين،وتوفی سنة 620هـ فی دمشق۔ومن مولفاته: عمدة الفقه ،المقنع،الکافی فی فقه الامام احمد بن حنبل،المغنی وهو اکبر کتبه من مولفاته۔

[21] موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة بن مقدام القرشی المقدسی، المغنی(القاهرة: مکتبة القاهرة)،5/439۔

[22] المغنی لابن قدامة،7/ 157۔

وذکر البهوتی[23] رحمه الله تعالی انه:

مبادلة عين مالية۔۔۔او منفعة مباحة مطلقا،بان لا تختص اباحتها بحال دون آخر کممر دار او بقعة مباحة مطلقا۔۔۔فيشمل نحو ممر فی دار بکتاب او بممر فی دار اخری[24]۔

وقال المرداوی[25]رحمه الله تعالیٰ فی الانصاف بعد ما ذکر عدة تعریفات للبيع،واعترض علی اکثرها:

" وقال فی الوجيز: هو عبارة عن تمليک عين مالية او منفعة مباحة علی التابيد بعوض مالی"[26] ۔

فظهر بهذه النصوص الفقهية ايضا ان المنفعة المباحة الموبدة مال عند الحنابلة۔

---

[23] هو ابو السعادات منصور بن یونس بن صلاح الدین البهوتی الحنبلی المصری،ولد سنة 1000ھ ،وتوفی سنة 1051ھ ۔فکان ممن انتهی اليه الافتاء والتدريس،وکان شيخا له مکارم دارة،وکان فی کل ليلة جمعة ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة،واذا مرض احد عاده واخذه الی بيته ومرّضه الی ان يشفی،وقد رحل الناس اليه من الآفاق لاجل اخذ مذهب الامام احمدعنه۔للبهوتی عدد کبير من المولفات: منها:کشاف القناع عن الاقناع هو شرح مشهور،ومنها:حاشية علی الاقناع وهی اهم کتب الحواشی فی المذهب الحنبلی وغير ذلک۔ انظر:محمدامين بن فضل الله بن محب الدين المحبی،خلاصة الاثر فی اعيان القرن الحادی عشر(بيروت: المطبعة الوهبية ط،۱۲۴۸ھ)،426/4۔

[24] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتی الحنبلی، دقائق أولي النهی لشرح المنتهی المعروف بشرح منتهی الإرادات شرح منتهی الارادات(بيروت: عالم الکتب)،2/ 140۔

[25] هو علاء الدين ابو الحسن علی بن سليمان المرداوی الحنبلی،ولد عام 817ھ فی ببلدة مردا،ونشا بها وحفظ القرآن واخذ الفقه بها عن فقيها احمد بن يوسف المرداوی،صنف کتبا کثيرة فی انواع العلوم اعظها کتاب الانصاف فی معرفة الراجح من الخلاف وهو اربع مجلدات ضخمة ،جعله علی المقنع ،وهو من کتب الاسلام،فانه سلک فيه مسلکا لم يسبق اليه ،بين فيه الصحيح من المذهب واطال فيه الکلام ،وله التحرير فی اصول الفقه ذکرفيه المذاهب الاربعة وغيرها وشرحه الی غير ذلک من المولفات،فقد توفی الشيخ المرداوی يوم الجمعة فی دمشق عام 855ھ ۔انظر: ابن العماد الحنبلی،شذرات الذهب،7/ 340،339۔

[26] علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الانصاف فی معرفة الراجح من الخلاف للمرداوی(بيروت: داراحياء التراث العربی)،4/ 260۔

راى المالكية

اما المالكية،فرايهم فى هذه المسئلة مضطرب،لكن عندما تعمقنا النظر فى كتب المالكية فظهرلنا ان مذہب المالكية مثل مذہب الشافعية والحنابلة،ولذا يجوز عند ابن القاسم ان تجعل المنافع مهرا ويكره عندغيره،لكن ان سمى المهر بالمنافع فيتعين المهر والمراة تستحقه۔ فقد قال وهبة الزحيلى فى كتابه:،

’’ ان المنافع من تعليم القرآن ونحوه او سكنى الدار او خدمة ففيها خلاف ،قال مالک: انها لاتصلح مهراابتداءا ان يسمها مهرا وقال ابن القاسم بها تصلح مهرا مع الكراهة وبعض ائمة المالكية يجيزها بلاكراهة۔۔۔ولكن اذا سمى شخص منفعةمن هذه المنافع مهرا فان العقد يصح على المعتمد وثبت للمراة المنفعة التى سميت لها وهذا هو المشهور[27]

’’ وقال صاحب الشرح الصغير: كل مايملک شرعا ولوقل فهو مال[28] وعرف الامام ابواسحاق الشاطبى[29] رحمه الله تعالىٰ بقوله:المال مايقع عليه الملك ويستبد به المالک[30] والمكية شيئ معنوى وهى عبارة عن

---

[27] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة (بيروت: دارالكتب العلمية ،1424ھ)، 104/4۔

[28] ابوالعباس ،احمد بن محمد الصاوى ،حاشية الصاوى على الشرح الصغير(بيروت: دارالمعارف)، 9/4،8۔ اسم هذا الكتاب ’’بلغة السالک لاقرب المسالک،فقد اشتهر فى العلماء بحاشية الصاوى على الشرح الصغير،والشرح الصغير هو شرح للشيخ احمد الدردير،احد ابرز الفقهاء والاصوليين من اهل السنة والجماعة و وفقيه للمذهب المالكى،وصوفى مشهور، فقد الف الكتاب’’ اقرب المسالک لمذهب الامام مالک هو متن فى فقه المالكى فرغ من تاليفه سنة 1193ھ وطبع بالقاهرة عام 1321ھ ثم تعددت طبعاته بعد ذلک،وبعد ذلک فقد شرح بشرح الصغير على اقرب المسالک،وصل فيه الى باب الجناية فقد مات ثم قد اكمله تلميذه الشيخ مصطفى العقباوى،وهذا الشرح هو الذى اقره جميع المالكية فى الفتوى،وعليه مشهور المذهب المالكى والاقوال المعتمدة فيه۔فقد طبع فى بولاق بالقاهرة سنة 1281ھ ۔

[29] هو ابراهيم بن موسى بن محمد ابو اسحاق اللخمى الشهيربالشاطبى،وكنيته التى عرف بها ابو اسحاق،ولم يعلم فى اى سنة ولد،فالاظهرانه ولد بغرناطة ،اما عن وفاته فهى يوم الثلاثاء من شهر رمضان سنة ٧٩٠ھ ۔ لقد يميز الشاطبى بمنزلة عالية رفيعة بين علماء الشريعة الاسلامية ،فكان الشاطبى نجما ساطعا بين علماء عصره،وللامام الشاطبى مولفات كثيرة فى مختلف علوم العربيةوالشرعية ،كالنحو والصرف والاشتقاق والادب والشعروعلوم الحديث وفقهه والفقه واصوله والتصوف والبدع الى غيرذلک من علوم،منها: كتاب الموافقات فى اصول

النسبة بین المالک والمملوک،والعینیة لیست بشرط لثبوت ھذه النسبة ولذا النسبة التی تحصل لصاحب الحق بالحق ولصاحب المنافع بالمنافع عبرھا بالملکیة۔وبالجملة لا حاجة عند الائمة الثلاثة فی کون المال ان یکون عینا بل المنفعة مال،ولذا قال الشیخ عبد الرحمن الجزیری رحمه الله تعالیٰ عند ذکر حقیقة البیع:''الغرض من امران : الاول ان یکون ذلک العقد مفید الملک العین او الملک المنفعة علی التابید کحق المرور[31]

رای الحنفیة

فقد عرف ابن عابدین[32] رحمه الله تعالیٰ المال بقوله:'' مامن شانه ان ترغب الیه النفس[33] لکن صرح ابن عابدین بان المراد من شیئ مرغوب فیه ''العین'' لاالمنفعة وذکر ایضا نقلا عن التلویح: والمال ما من شانه ان یدخر للانتفاع وقت الحاجة[34] ثم نقل عن الحاوی القدسی: المال اسم لغیر الآدمی خلق لمصالح

الفقه،کتاب الاعتصام فی اھل البدع والضلالات،الافادات والانشادات۔انظر: مقدمة الموافقات(عمان: دار ابن عفان،ط1417ھ ،تحقیق:ابوعبیدة مشھور بن حسن آل سلمان)،6/1۔

[30] ابراھیم بن موسی بن محمد ابو اسحاق اللخمی الشاطبی،الموافقات(عمان: دار ابن عفان،1417ھ ، تحقیق:ابوعبیدة مشھور بن حسن آل سلمان)،17/2۔

[31] الجزیری،الفقه علی المذاھب الاربعة،105/2۔

[32] ھو محمد امین بن عمر بن عبدالعزیز عابدین الدمشقی ،فقیه الدیار الشامیة وامام الحنفیة فی عصره،ولد فی دمشق عاصمة سوریة فی حی القنوات،فقد اشتھر بابن عابدین ،وھی شھرة تعود الی جده محمد صلاح الدین الذی اطلق علیه اللقب لصلاحه،فقد سلک الطریقة النقشبندیة علی ید الشیخ خالدالنقشبندی بدمشق۔و فی آثاره: الحاشیة: تسمی رد المحتار علی الدر المختار تعرف باسم حاشیة ابن عابدین،رفع الانظار عما اورده الحلبی علی الدر المختار والرحیق المختوم فی الفرائض، الی غیر ذلک من المولفات۔فقد توفی سنة 1252ھ ودفن فی مقبرة الباب الصغیر۔

[33] محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقي الحنفي، رد المحتار علی الدر المختار(بیروت: دارالفکر،ط،1412ھ)،502/4۔

[34] ابن عابدین،رد المحتار،502/4۔

الآدمی وامکن احرازه والتصرف فی علی وجه الاختیار[35] وذکر بعضهم '' المراد بالمال عین تجری فی التنافس والابتذال[36] وقال الشیخ مصطفی الزرقاء: المال هو کل عین ذات قیمة مادیة بین الناس[37]۔

مقتضی هذه النصوص الفقهیة ان المال مقصور علی الاعیان المادیة فلا یشمل المنافع والحقوق ،ولذا صرح الفقهاء الحنفیة بعدم جواز بیع المنافع والحقوق المجردة۔

رای آخرللحنفیة

وقد ظهر مما سبق من عبارات الفقهاء الحنفیة ان العینیة شرط للمالیة فمالیس عینالیس بمال عندهم لکن هناک عبارات تدل علی انهم لم یعتبروا بهذا الشرط فی بعض المواضع،فمثلا ذکر صاحب الهدایة[38] فی کتابه ان الخدمة تدخل فی حد المال عند محمد[39] رحمه الله تعالیٰ لکن تجب علی الزوج قیمتها لمکان المناقضة،فقال صاحب الهدایة:'' ثم علی قول محمد رحمه الله تعالیٰ تجب قیمة الخدمة لان المسمی مال

---

[35] ابن عابدین،رد المحتار،502/4۔

[36] عبد الرحمن بن محمد بن سلیمان المدعو بشیخي زاده،الدر المنتقی بهامش مجمع الانهر(بیروت:دار احیاء التراث العربی)،3/2۔

[37] وهبة الزحیلی،الفقه الاسلامی وادلته(دمشق:دار الفکر،الطبعة الرابعة) ،345/4۔

[38] هو برهان الدین ابو الحسن علی بن ابی بکر الفرغانی المرغینانی،یعرف انه ولد فی عام530ھ لکن الشیخ محمد عبد الحی اللکنوی یذکر انه ولد عقیب صلاة العصر یوم الاثنین من شهر رجب سنة 511ھ۔فقد ذکر الشیخ اللکنوی فی فوائد البهیة فی تراجم الحنفیة: واعلم انهم قسموا اصحابنا الحنفیة علی ست طبقات،وانهم یعدونه فی الطبقة الرابعة ،فطبقة الرابعة طبقة اصحاب الترجیح کالقدوری و صاحب الهدایة۔له مولفات کثیرة ،منها: الهدایة شرح البدایة،البدایة المسمی ب بدایة المبتدی،الکفایة المسمی ب کفایة المنتهی شرح بدایة المبتدی ومناسک الحج،الی غیر ذلک من المولفات الکثیرة۔توفی سنة 593ھ ،ودفن بسمرقند۔انظر: محمد عبد الحی اللکنوی،الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة(بیروت: مطبعة السعادة،ط 1424ھ)،141۔

[39] هو محمد بن الحسن الشیبانی،فقیه ومحدث ولغوی،صاحب الامام ابی حنیفة النعمان رحمه الله تعالیٰ،ناشر مذهبه،یلقب صاحب ابی حنیفة وفقیه العراق،ولد بواسط سنة 131ھ،ونشا بالکوفة واخذ عن ابی حنیفة بعض الفقه وتمم الفقه علی القاضی ابی یوسف رحمه الله تعالیٰ،ورحل الی مالک بن انس فی المدینة ،تولی القضاء زمن هارون الرشید وانتهت الیه ریاسةالفقه بالعراق بعد ابی یوسف۔توفی فی الری بواسط سنة 189ھ ،وله عدة مولفات فی الفقه الحفنی،منها: المبسوط، ویسمی الاصل،الزیادات،الجامع الکبیر،الجامع الصغیر،السیر الکبیر و السیر الصغیر۔

الاانه عجز عن التسليم لمكان المناقضة[40] وقال ابن نجيم[41] رحمه الله تعالیٰ ان هذه المنافع مال او التحقت بالاموال،فقال ايضا: لو تزوجها على منافع سائر الاعيان فی سكنی داره وخدمة عبده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة ارضه ونحو ذلك فی منافع الاعيان مدة معلومة صحت تسميته لان هذه المنافع اموال او التحقت بالاموال[42] وقال الكاسانی[43] فی باب الوصية : منها ان يكون مالا۔۔۔سواء كان المال عينا او منفعة عند العلماء كافة[44] وقال فی مقام آخر: اما الوصية بالمال فحكمها ثبوت الملك فی المال الموصی به للموصی له والمال قد يكون عينا وقديكون منفعة[45]

[40] علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،الهداية فی شرح بداية المبتدی(بيروت: داراحياء التراث العربی،تحقيق:ظلال يوسف)،28/2۔

[41] هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد اشتهر بابن نجيم،تلقی العلم عن كبار الفقهاء فيهم:الشيخ شرف الدين البلقينی،شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن يونس المصری الشهير بابن الشلبی والشيخ امين الدين بن عبدالعال الحنفی رحمهم الله تعالیٰ،وله مولفات كثيرة منها :الاشباه والنظائر علی مذهب ابی حنيفة النعمان فی فروع الحنفية سلك فيهامسلك الشيخ تاج الدين السبكی الشافعی،ومنها: البحرالرائق شرح كنز الدقائق،شرح فيه كتاب كنز الدقائق للامام حافظ الدين النسفی فی الفقه الحنفی و وصل فی شرحه الی آخر كتاب الاجارة ثم توفی قبل ان يتمه فاتمه الشيخ عبدالقادر بن عثمان القاهری الشهير بالطوری،توفی سنة 969 او 970ھ ودفن مع اخيه الشيخ عمر بالقاهرة۔ انظر: ابن العماد الحنبلی،شذرات الذهب فی اخبار من ذهب،358/8۔

[42] ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحرالرائق شرح كنز الدقائق(بيروت: دارالكتاب الاسلامی)،156/3۔

[43]هو علاء الدين ابوبكر بن مسعود بن احمد الكاسانی،فقيه حنفی مشهور من اهل حلب ،احد كبار فقهاء الحنفية فی عصره لقب بملك علماء الحديث،وهو صاحب اعظم كتاب فی فقه الحنفية واسمه بدائع الصنائع فی ترتيب الشرائع۔جمع الكاسانی بين الحديث والفقه والتفسير بمنهج الامام ابی حنيفة ،توفی الامام الكاسانی بعد ظهر يوم الاحدالعاشر من رجب عام 587ھ ۔

[44] علاء الدين، ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،بدائع الصنائع فی ترتيب الشرائع(بيروت: دارالكتب العلمية،1406ھ)،352/7۔

[45] الكاسانی،بدائع الصنائع،385/7۔

ثم انهم لماّ صرحوا فی بعض الحقوق بعدم جواز بیعها وشرائها ذکروا ان هذا المنع لیس مبنیا علی عدم کون هذه الحقوق والمنافع مالا بل منعوا عن بیعها و شرائها للجهالة والغرر فذکر صاحب العنایة مثلا: " انما لم یجز بیع الشرب وحده فی ظاهر الروایة للجهالة لا باعتبار انه لیس بمال[46]۔

ثم الفقهاء الذین شرطوا فی تعریف المال ان یکون هو عینا وشددوا فی ذلک ،متی اجبرهم علی التوسع بیع بعض الحقوق تحت العرف والرواج فلا بدّ لهم ان یجوزوا الاعتیاض عن بعض الحقوق والتنازل بالعوض۔

عناصر المال

حاصل البحث ان التقوم شرط لازم للمالیة وان المال ما یمیل الیه الطبع ویمکن ادخاره وقت الحاجة ، والتقوم یثبت بها وباباحة الانتفاع به شرعا ،فما یباح بلا تمول لا یکون مالا کحبة الحنطة وما یتمول بلا اباحة انتفاع لایکون متقوماکالخمر،ولابدّ لتقوم شیئ من ثلاثة عناصر:

الاول: هو ان یکون قابلا للانتفاع ،کما منع ابو حنیفة وابویوسف رحمهماالله تعالیٰ بیع دودة القز وبیضها لکن اجاز محمد رحمه الله تعالیٰ والفتوی علی قول محمد رحمه الله تعالیٰ لان هذا قابلا للانتفاع کما قال الزیلعی[47] رحمه الله تعالیٰ: لان الدودة ینتفع به وکذا بیضة فی المآل[48]

الثانی: هوان یکون مباحا ،ولذلک لیست المیتة مالا عندفقهائنا ایضا الخمر لیس بمال فی حق المسلمین لانه لا یکون مباحا،وقال صاحب کشاف القناع للنبات والحشاش وغیرها: فاما السم من الحشاش والنبات فان کان لا ینتفع به او کان یقتل قلیله لم یجز بیعه وان انتفع به او امکن التداوی بیسیر کالسقمونیا ونحوها جاز بیعه[49] وقد ذکر ابن قدامة فی کتابه المغنی ایضا[50]

---

[46] محمد بن محمد بن محمود البابرتی،العنایة شرح الهدایة(بیروت: دارالکتب العلمیة)،204/5۔

[47] هو ابو عمرو عثمان بن علی بن محجن البارعی فخرالدین الزیلعی الحنفی،فقیه حنفی شارح الکنز ،قدم القاهرة سنة 705ھ فافتی ودرس ونشر الفقه وانتفع به الناس وتوفی فیها سنة ودفن بالقرافة له تبیین الحقائق فی شرح کنز الدقائق فی ست مجلدات۔

[48] عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(القاهرة:المطبعة الكبرى الاميرية،1313ھ)،49/6۔

[49] منصور بن یونس بن صلاح الدین ابن حسن بن ادریس البهوتی الحنبلی،کشاف القناع ،فصل: الشرط الثالث ان یکون المبیع والثمن(بیروت: دارالکتب العلمیة)،155/3۔

[50] المغنی لابن قدامة،مسئلة،قال: وبیع الفهد والصقر المعلم جائز،176/4۔

الثالث: العرف والعادة ای جرت العادة فی العرف لشیئ بان یبیعه الناس ویشتریه فیکون هو مالاکما ذکر ابن عابدین رحمه الله تعالیٰ: المالیة تثبت بتمول الناس کافة او بعضهم[51] فقدمنع الفقهاء عن بیع بعض الاشیاء وشرائها لکن عندما رای الناس ان یشتروها و یبیعوها فاجازوا بیعها وشرائها فقال ابن نجیم: لکن فی الذخیرة اذا اشتری العلق الذی یقال له بالفارسیة'' مرعل'' یجوز وبه اخذ الصدر الشهید لحاجة الناس الیه بتمول الناس[52]

اعتبار العرف فی المال

ههنا بحث اهم وهو انه هل للعرف مدخل فی المال ام لا؟اذا کان الشیئ من الاشیاء مالا تعامل الناس یبیعه و شرائه فی زمن آخر۔هل یعد ذلک الشیئ مالا بعرف الناس وعادتهم ام لا؟

اتفق الفقهاء ان للعرف والرواج اعتبارا فی الشریعة الاسلامیة،یتفرع علیهما مسائل فقهیة ولذا قال ابن نجیم المصری:

> **واعلم ان اعتبار العادة والعرف ترجع الیه فی الفقه مسائل کثیرة حتی جعلوا ذلک اصلا فقالوا فی الاصول فی باب ماتترک به الحقیقة :تترک الحقیقة بدلالة الاستعمال والعادة[53]**

وان العرف والعادة قد رجع الیهما الفقهاء فی کثیر من المسائل حتی جعلوا ذلک اصلا وهو معنی القاعدة: العادة محکمة'' واصل هذه القاعدة الحدیث المعروف: '' مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن'' وقد جعل الفقهاء العرف اساسا لتغییر کثیر من الاحکام نذکر ههنا بعض الامثلة:

منهاان مذهب الامام ابی حنیفة رحمة الله تعالیٰ ان الاکراه لایتحقق الا من السلطان ولکنه کان مبنیا علی عرف اهل زمانه فان زمنه کان زمن خیر لایتصور من غیر سلطان ان یکره احدا علی مالایرضی اکراها ملجئا ثم لما تغیر العرف وکثرالفساد وتغیرت هذه العلة فصار الاکراه یتحقق من غیر سلطان فعلا افتی الامام محمد رحمه الله تعالیٰ بتحقق الاکراه من غیر السلطان وبه اخذ المتاخرون وهو المختار[54]

منها الاستصناع:والقیاس یقول الاستصناع لایجوز لان فی الاستصناع بیع المعدوم وبیع المعدوم لایجوز فی الشریعة للغرر الذی نهی رسول الله ﷺ منه۔لکن جوز الفقهاء الاستصناع بالعرف والعادة وقال شمس

---

[51] ابن عابدین،رد المحتار،502/4۔

[52] ابن نجیم،البحرالرائق،78/6۔

[53] زین الدین بن إبراهیم بن محمدابن نجیم،الاشباه والنظائر(بیروت: دارالکتب العلمیة،1414ھ)، 94۔

[54] ظفر احمد العثمانی،اعلاء السنن(کراتشی،ادارة القرآن والعلوم الاسلامیة،1418ھ) ،310/16۔

الائمة السرخسی رحمه الله تعالیٰ: ولكنا نقول تركنا القياس لتعامل فی ذلک فانهم تعاملوا من لدن رسول الله ﷺ الی یومنا هذا من غير نكير منكر وتعامل الناس من غير نكير منكر اصل من الاصول لقوله ﷺ ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال ﷺ لا تجتمع امتی علی ضلالة وهو نظير دخول الحمام باجر فانه جائز لتعامل الناس وان كان مقدار المكث فيه ومايصب من الماء مجهولا وكذلک شرب الماء من السقاء بفلس والحجامةباجر لتعامل الناس وان لم يكن له مقدار[55]

فظهر من هذه النصوص الفقهية والامثلة ان العرف والعادة معتبران شرعا۔ولاشک ان للعرف العام مجالا فی ادراج بعض الاشياء فی الاعيان،لان المالية كمايقول ابن عابدين رحمه الله تعالیٰ تثبت بتمول الناس وهذا مثل القوة الكهربائية او الغاز التی لم تكن فی الازمان السالفة تعد من الاموال والاعيان المتقومة،لانها ليست عينا قائمة بذاته ،ولم يكن احرازها فی الوسعة البشرية،ولكنها صارت الآن من اعز الاموال المتقومة التی لاشبهة فی جواز بيعها و شرائها،وذلک لنفعها البالغ،ولامكان احرازها،ولتعارف الناس بماليتها وتقومها۔

خلاصة البحث

لابد لكسب الحلال ان يكون البيع علی طريقة الشريعة، والبيع اسم لمبادلة المال بالمال ويطلق المال علی الاعيان فی زمن التقليدی وقد ظهر فی هذا الزمان الاشكال المختلفة للمال يقال لها فی اصطلاح الفقه التقليدی" المنافع والحقوق"۔ وقد وصلت الحاجة الی ذلک فی هذا الزمان هل تعد تلک الاشياء فی تعريف المال وحقيقته ام لا۔

اختلف الفقهاء فی تعريف المال عند الائمة الثلاثة تعريف المال يشمل المنافع والاعيان،لكن عند الحنفية رايان للمال:الاول: لابدللمال ان يكون عينا والثانی: يشمل المال علی المنافع ايضا۔لكن علة الرايين التسليم التسلم ولذا لو كان المال فی حالة يمكن التسليم والتسلم فهو مال عند ابی حنفية سواء كان العين ام لا۔فالآن الاشياء التی لم تكن فی الازمان السالفة مثلا القوة الكهربائية والغاز تعد من الاموال والاعيان المتقومة لانها ليست عينا قائمة بذاته ولم يكن احرازها فی الوسع البشری ولكنها صارت الآن من اعز الاموال المتقومة التی لاشبهة فی جواز بيعها وشرائها لان هذا الاشياء يمكن تسليمها وتسلمها۔

ولا شک ان للعرف العام مجالا فی ادراج بعض الاشياء فی الاعيان لان المالية كما يقول ابن عابدين رحمه الله تعالیٰ:المالية ثبت بتمول الناس وهذا مثل القوة الكهربائية او الغاز۔

---

[55] السرخسی،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،المبسوط(بيروت: دارالمعرفة، 1414ھ)، 12 / 138،139۔